سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

الدكتور أزرو مُحَمَّد رضا – المركز الجامعي لغيلزان–

الملخص:

لقد اهتمت مختلف التشريعات بتنظيم عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني نظرا لأهميته البالغة فهو الوسيط بين الموقع والمرسل إليه وهو الضامن الفعلي لصحة التوقيع الإلكتروني، لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ فسن العديد من القوانين التي تنظم عمل مؤدي خدمات التصديق ابتداء من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ووصولا للمرسومين التنفيذيين رقم 16-134و 16-135 اللذين يحددان طبيعة السلطة الوطنية والحكومية وتشكيلتهما وتنظيمهم، باعتبارهما من أهم الهيئات التي تنظم وتراقب عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية .

Abstract:

The various legislations have been concerned with regulating the work of the provider of electronic certification services because of its great importance, it is the intermediary between the signatory and the addressee and is the actual guarantor of the validity of the electronic signature, Algerian legislator did not leave this principle and enacted several laws regulating the work of the providers of certification services starting from The Electronic Signature and Certification law to the two executive decrees number 16-134 and 16-135 which define the nature, composition and organization of national and government authority, as one of the most important bodies that organize and control the work of the provider of électronique certification services.

المقدمة :

يعتبر التوقيع الإلكتروني في وقتنا المعاصر من أهم وسائل إثبات العقود الإلكترونية عموما والتجارة الإلكترونية خصوصا والعمود الفقري لما يعرف بالحكومة الإلكترونية، فقد سنت لها التشريعات الدولية[1] والوطنية العديد من النصوص القانونية لتنظيمها ومنحها الحجية الكاملة في الإثبات[2].

لقد واكب المشرع الجزائري هذه الحركة التشريعية وسن العديد من النصوص القانونية التي تنظم حجية التوقيع الإلكتروني، فنص عليها في بداية الأمر ضمن القانون المدني[3]، ثم أصدر مرسوم تنفيذي 07- 162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، فنصت المادة 3 منه على ضرورة حصول مؤدي خدمات التصديق للترخيص من طرف سلطة البريد والمواصلات و يكون مرفقا بدفتر الشروط يحدد فيه واجبات وحقوق مؤدي الخدمات والمستعمل[4].

ألغي هذا المرسوم بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين[5]، فحدد بوجه الدقة السلطات المعنية بتنظيم عمل مؤدي الخدمات أعلاها السلطة العامة للتصديق الإلكتروني وهي المشرفة على التصديق والتوقيع الإلكترونيين في الجزائر وتوافق على أعمال السلطتين الحكومية والاقتصادية، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المشرفة على الأطراف الثالثة الموثوقة[6] و المتدخلين في الفرع الحكومي[7]، وأخيرا السلطة الاقتصادية التي تراقب عمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لصالح الجمهور، كما منح هذا القانون لكلا السلطتين الوطنية والحكومية للتصديق الإلكتروني الشخصية المعنوية والاستقلال المالي[8]، عكس السلطة الاقتصادية فقد جعلها تابعة سلطة ضبط البريد والمواصلات[9] .

أحال هذا القانون في المادتين 2/20[10] و 27[11] تنظيم السلطتين الحكومية والاقتصادية إلى المراسيم التنفيذية، وهو ما وقع فعلا عندما أصدر المرسوم التنفيذي 16- 134 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني [12] ، والمرسوم التنفيذي 16-135 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[13].

الملاحظ أن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لم يحلها المشرع الجزائري للتنظيم بل كلف سلطة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيمها، وعلى هذا الأساس سنتحدث فقط في هذا المقال عن السلطتين الوطنية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، دون السلطة الاقتصادية نظرا لعدم تنظيمها قانونيا وكذلك عدم توضيح سلطة الضبط لمهام هذه السلطة لحد الساعة.

المبحث الأول: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

الملاحظ أن المشرع الجزائري عند تنظيمه السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والمرسوم التنفيذي 16-134 المتعلق بالسلطة الوطنية، قد حدد مهامها بشكل مفصل في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ثم نظم تشكيلتها في المرسوم التنفيذي 16-134 .

على هذا الأساس سنتحدث في المطلب الأول عن مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تنظيم هذه السلطة.

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

لقد حدد قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين بصفة عامة مهام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في المادة 18 منه، ففي الفقرة الأول ألقى المشرع الجزائري على عاتق هذه السلطة مهمة عامة تتمثل في ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالها[14]، وفي الفقرة الموالية لها بعض المهام الخاصة التي تتكفل بها هذه السلطة وهي:

أولا: إعداد سياسة للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول الإيجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة.

المقصود بها أن على السلطة إعداد مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[15]، ويتم ذلك وفق إجراءات محددة حيث يطلب المدير العام من الدائرة التقنية باقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني وتقوم بإرساله إلى المدير العام[16]، و يقوم هذا الأخير بعرض هذه التقارير على المجلس للموافقة عليها ثم تحال على الهيئة المكلفة بالموافقة حتى تصبح سارية المفعول.

الملاحظ أن الهيئة المكلفة بالموافقة على سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة غير موجودة لحد الساعة، إلا أن المشرع الجزائري ، وبالرجوع لأحكام المادة 80 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أوكل هذه المهمة إلى مجلس السلطة إلى حين إنشاء الهيئة المكلفة بهذه المهمة على أن لا تتجاوز مدة 5 سنوات.

ثانيا: الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق.

تقوم السلطتين الحكومية والاقتصادية بإعداد سياسات التصديق الإلكتروني ثم ترسلهما إلى للسلطة الوطنية، يستلم المدير العام للسلطة الوطنية هذه التقارير فيوجههما إلى الدائرة التقنية حتى تبدي رأيها التقني[17]، و دائرة أمن البنى التحتية لإعطاء رأيها في الجوانب المرتبطة بالأمن في مجال سياسة التصديق الإلكتروني[18]، وبعد موافقة كلتا الدائرتين، يعرض المدير العام هذه السياسات على المجلس للموافقة عليها ،حتى تصبح سياسات التصديق الإلكتروني للسلطتين الحكومية و الاقتصادية سارية المفعول.

ثالثا : إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي

من المتعارف عليه أن التوقيع وشهادة التصديق الإلكترونيين الأجنبية لا تكون لها أي حجية في الإثبات إذا لم تعترف بها الدولة[19]، تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني هي الهيئة المختصة في هذا المجال، بحيث تبرم اتفاقيات مع الدول الأجنبية تعترف بموجبها الجزائر بحجية التوقيع والتصديق الإلكتروني للدولة الأجنبية وبدورها تعترف هذه الدولة بحجية التوقيع والتصديق الإلكتروني الصادر من الجزائر.

يجب أن نعلم في بداية الأمر أن هذا النوع من الاتفاقيات له جانبين قانوني وتقني، وأن هناك عدة مراحل يجب أن المرور عليها حتى تصبح هذه الاتفاقية مطبقة في الجزائر .

فيما يخص الجانب القانوني يكلف المدير العام دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية بإعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بهذا النوع من الاتفاقيات [20]، بعد منح الرأي القانوني من طرف مصلحة الشؤون

القانونية ، ثم يقوم رئيس المصلحة بإرسال الرأي إلى رئيس دائرة الإدارة العامة والذي بدوره يوجهها إلى المدير العام.

أما الجانب التقني فيقوم المدير العام بتكليف الدائر التقنية للقيام بهذه المهمة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم التنفيذي بقولها: "تكلف الدائرة التقنية التي يسيرها رئيس دائرة بما يأتي:...- التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية..."، ثم ترسل تقريرها الكامل للمدير العام للسلطة، حيث يقوم هذا الأخير بعرض مشروع الاتفاقية على مجلس السلطة للموافقة عليها، ثم يبرم المدير العام للسلطة هذه الاتفاقية حتى تصبح نافذة في الجزائر[21] .

رابعا: اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

تتم هذه المهمة بواسطة دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية، حيث تتكفل مصلحة الشؤون القانونية بإعداد المشاريع تمهيدية، ثم يقوم رئيس المصلحة بإرسالها إلى رئيس الإدارة العامة وهذا الأخير يعرضها أمام مجلس السلطة وبعد الموافقة عليها يتم عرض هذه المشاريع على الوزير الأول للموافقة عليها.

كما أن السلطة تمتلك رأيا استشاريا في أي مشرع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[22]، وهو ما تقوم به تقوم مصلحة الشؤون القانونية[23] التي تعتبر مصلحة في دائرة الإدارة العامة و الشؤون القانونية .

من خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي 16- 135 يتضح لنا جليا أنه يحق للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني اقتراح المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث تتولى هذه المهمة "مصلحة الموظفين والتنظيم"، وهي جزء من مديرية الإدارة العامة، والتي تنتمي بدورها للهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية وفق ما تنص عليه المادة 18 من نفس المرسوم .

تقوم مصلحة الموظفين بوضع مقترحاتها في شكل تقرير يرسله رئيس المصلحة إلى مدير مديرية الإدارة العامة لتبدي رأيها، ثم بعد ذلك يرسل المدير هذا الرأي إلى المدير العام لإدارة السلطة الحكومية[24]، ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه، وأخيرا يتم إرسال هذه المقترحات إلى السلطة الوطنية باعتبارها الهيئة العليا لأخذ موافقتها.

خامسا: القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق .

إن المشرع الجزائري لم يوضح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق على مستوى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وبالرجوع للمادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أوكل هذه المهمة للمصالح المختصة والتي ستنظم عن طريق مرسوم لفترة انتقالية لا تتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

لقد بينت المادة 19 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين تنظيم السلطة الوطنية، فهي تتكون من مجلس للسلطة، رئيس، ومصالح تقنية وإدارية برئاسة المدير العام ، وعلى هذا الأساس سنتحدث في هذا الفرع كيفية سير مجلس السلطة ومهام المدير العام ، ثم سندرس بالتفصيل المصالح التقنية والإدارية للسلطة العامة.

أولا: مجلس السلطة:

يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، يشترط فيهم الكفاءة خاصة في مجال القانون وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يمكن لهم الاستعانة بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله.

تحدد عهد المجلس ب 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[25] ، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح،[26]

يجب أن لا يمارس أعضاء المجلس أي وظيفة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص وإلا فإنهم يعتبرون في حالة تنافي، ويجب في هذه الحالة على العضو إما التنازل عن هذه الوظيفة أو عن العضوية في المجلس،كما يمنع على الأعضاء أن يقوموا بالإشهار أو دعم أي شركة عاملة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا أمر بديهي لأنه يعتبر مساسا بمبدأ الحياد الذي يجب أن يتميز به الأعضاء لكونهم ممثلين لأعلى سلطة في هذا المجال .

ثانيا: مهام المدير العام.

يقوم المدير العام بتسيير المصالح التقنية والإدارية للسلطة يتم تعيينه عن طريق رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول[27].

لقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-134 مهام المدير العام ، يمكن حصرها في عرض الاستراتجيات والسياسات والدراسات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية على مجلس السلطة، تقديم دفتر الشروط الخاص بخدمات التصديق الإلكتروني إلى المجلس للموافقة عليه، ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية والإدارية، وأخيرا تولي أمانة المجلس.

من خلال هذه المادة يمكن لنا أن نلاحظ أن المدير العام يعتبر همزة الوصل بين مجلس السلطة والمصالح التقنية والإدارية، فكل الأعمال التي تقوم بها هذه المصالح يجب أن يوافق عليها المدير العام قبل عرضها على أعضاء المجلس، زيادة على ذلك فإن المدير العام يعتبر في قمة الهرم الوظيفي للمصالح التقنية والإدارية فيقوم بتسييرها ويمارس السلطة السلمية فيها.

نظرا لكثرة المهام الموكلة للمدير العام فقد انشأ المشرع الجزائري طبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 16-134 هيئات مساعدة له وهما خلية التدقيق وأمانة تقنية ، فكل ما يتعلق بالتدقيق سواء على مستوى السلطة أو السلطة الحكومية أو الاقتصادية أو الطعون المقدمة من طرف مؤدي خدمات التصديق فهي من اختصاص هيئة التدقيق، أما الأمانة التقنية فعملها الأساسي ينحصر في الإعلام والاتصال وخصوصا تسيير موقع الانترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

ثالثا: المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية.

من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-134 يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة دوائر أساسية وهي:

1- دائرة تقنية[28] .

يكون على رأسها رئيس دائرة، وغالبا ما تكلف هذه الدائرة بالجوانب التقنية المتعلقة بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين سواء كان على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي من خلال إبداء رأيها على اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية.

2- دائرة أمن البنى التحتية .

وفق المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-134 يمكن حصر مهامها في السياسة الأمنية المتعلقة بالسلطة الوطنية، وهي تضم مصلحتين، الأولى تسمى ب "مصلحة الأمن المادي"وتحرص على الأمن المادي للسلطة الوطنية ، والثانية تسمى بمصلحة الأمن المعلوماتي تهتم بتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي الخاصة بالسلطة.

3- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية[29] .

لهذه الدائرة مهمتين أساسيتين أولهما توفير الوسائل البشرية لتسيير السلطة الوطنية وهي موكلة لمصلحة الإدارة العامة، وثانيهما إعطاء الرأي القانوني في كل المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهي موكلة لمصلحة الشؤون القانونية.

أخيرا نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المدير لعام إعداد نظام داخلي لسير المصالح التقنية والإدارية[30] وشهره داخليا، ويجب أن يحتوي هذا النظام على شروط التوظيف وحقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين ، النظام التأديبي وكل مسألة ترتبط بسير السلطة الوطنية .

المبحث لثاني : السلطة الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني

من خلال استقراء نصوص قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين والمرسوم التنفيذي 16-135، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد بوجه الدقة مهام هذه السلطة (المطلب الأول)، كما وضح لنا تنظيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

لقد حدد المشرع الجزائري مهام السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في المادة 28 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهي على العموم متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كما تقوم بمهام أخرى وهي :

أولا: إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها.

يتم إعداد السياسة الخاصة بالتصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الوطنية عن طريق مديرية الدراسات والبحث والتطوير، ترسله للمدير العام للسلطة الحكومية الذي يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه.

بعد موافقة مجلس التوجيه على سياسة التصديق الإلكترونية الخاصة بالسلطة الحكومية، يقوم المدير العام – باعتباره الممثل القانوني للسلطة الحكومية– بإرسالها للسلطة الوطنية للموافقة عليها .

بعد الحصول على هذه الموافق تسهر مديرية البنى التحتية والمدير العام على تطبيق سياسات التصديق على أرض الواقع.

ثانيا: الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقه.

تتم هذه المهمة عبر مراحل معينة، حيث يقوم الطرف الثالث الموثوق بتقديم تقرير حول سياسة التصديق الخاصة به للسلطة الحكومية ممثلا في مديره العام ، الذي يقدمه بدوره لمديرية الدراسات والبحث للموافقة عليها، بعد دراستها من طرف المديرية الفرعية للدراسات.

أما الجانب الأمني المتعلق بسياسة التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق فتوكل لمديرية أمن البنى التحتية للموافقة عليها، ثم بعد ذلك يقوم المدير العام للسلطة الحكومية بعرض سياسات التصديق الخاصة بالطرف الثالث الموثوق لمجلس التوجيه قصد الموافقة عليهن وأخيرا يسهر المدير العام على متابعة سياسة التصديق وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس التوجيه.

ثالثا: الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قِبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

لقد الزم المشرع الجزائري على السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني الاحتفاظ بكل شهادات التصديق المنتهية الصلاحية المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق، وذلك عندما تطلب الجهات القضائية ذلك في حال وجود قضية مطروحة أمامها تحتاج للحصول على هذه الشهادة.

يسهر على هذه المهمة المدير العام للسلطة الحكومية، فهو الذي يسلم هذه الشهادات للسلطات القضائية متى تطلب المر ذلك، ويساعده في هذه المهمة المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية، و مديرية الأنظمة المعلوماتية التي تنفذ الآليات الخاصة بحفظ هذه الشهادات وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-135.

رابعا: نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة.

من المتعارف عليه أن التوقيع الإلكتروني يقوم على خاصية التشفير، حيث يقوم الموقع بتشفير الرسالة عن طريق المفتاح الخاص الذي يملكه وحده، ويتم فك هذا التشفير عن طريق المفتاح العام[31]ن من البديهي أن تكون للسلطة الوطنية توقيع إلكتروني خاص بها بما أنها أعلى سلطة في هذا المجال، ويفترض كذلك أن يكون لهذا التوقيع مفتاح عام، يتم نشره بواسطة السلطة الحكومية.

تتم عملية نشر المفتاح العمومي للسلطة الوطنية بواسطة المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية والتابعة بدورها لمديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، ويسهر المدير العام للسلطة الحكومية باعتباره المشرف العام على نشر شهادات التصديق الإلكتروني و والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية وفق ما تنص عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135[32] .

خامسا: إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

يقوم المدير العام بإعداد تقرير عام حول نشاط السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني سواء كان ذلك بصفة دورية وتلقائية أو بطلب خاص من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني عندما يعد هذا التقرير يستوجب عليه عرضه على مجلس التوجيه قصد الحصول على الموافقة .

يقوم المدير العام بعد ذلك باعتباره الممثل القانوني للسلطة الاقتصادية بإرسال التقرير الخاص بنشاط السلطة الاقتصادية إلى السلطة .

سادسا: القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقا للسياسة التصديق .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح الهيئة المكلفة بعملية التدقيق، إلا أنه قد نص في المادة 79 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين قد إلى مصالح مختصة لفترة انتقالية عن طريق التنظيم، ولا تتجاوز هذه الفترة 5 سنوات.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

لقد أحالت المادة 27 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين[33] تنظيم السلطة الاقتصادية وتشكيلتها للتنظيم، وقد أصدر المشرع بعد ذلك المرسوم التنفيذي 16- 135 يحدد بموجبه طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، حيث جعل على رأسها مدير عام ويساعد هذا المجلس هياكل تقنية وإدارية، وعلى هذا الأساس سنتحدث أولا عن مجلس التوجيه، وثانيا المدير العام و ثالثا الهياكل التقنية والإدارية.

أولا مجلس التوجيه.

يتولى إدارته مدير عام، ويتكون من ممثل رئاسة الجمهورية والدفاع الوطني، الداخلية، العدل، المالية تكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتميز هؤلاء الأعضاء بالكفاءة ويكونون برتبة مدير، مدة عضويتهم 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما يمكن الاستعانة بأي شخص على سبيل الاستشارة يفيد المجلس في مداولاته[34].

تتم مداولات المجلس أربع مرات في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء رئيسه، لا تصح المداولات إلى بحضور ثلثي أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال 8 أيام الموالية وفي هذه الحالة يعقد المجلس مهما كان عدد الأعضاء، ويمكن عقد دورة غير عادية بطلب ثلثي أعضائه، يعد المدير جدول الأعمال ويبلغه للأعضاء قبل 15 يوما من انعقاد الاجتماع، و8 أيام في الدورات الغير العادية.

حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16- 135 مهام هذا المجلس يمكن حصرها في جانبين الأول كل النشاطات المتعلقة السلطة الحكومية كدراسة سياسة التصديق الإلكتروني وضبط البرنامج السنوي والموافقة على الميزانية السنوية والموافقة على النظام الداخلي، أما الجانب الثاني فهو متعلق أساسا بتنظيم عمل الفرع الحكومي والطرف الثالث الموثوق، كضبط التدابير والوسائل الضرورية لترقية نشاط التصديق الإلكتروني الخاص بالفرع

الحكومي، و الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني للسلطة الحكومية والمصادقة عليها، ضبط البرنامج السنوي، وكيفيات تدقيق الطرف الثالث الموثوق.

ثانيا: المدير العام للسلطة الحكومية.

يتم تعيين المدير العام للسلطة الحكومية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تكون مهمته الأساسية وفق المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 السهر على حسن سير السلطة الاقتصادية وفق القانون والتشريع المعمول به، وهناك العديد من المهام الأخرى التي يجب أن يقوم بها في إطار ممارسة نشاطه كالسهر على متابعة تطبيق سياسات التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق فيه وعرض سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بالسلطة الحكومية إلخ...

نظرا لتعدد مهام المدير فقد أوجد المشرع الجزائري خلية للتدقيق[35] تنحصر مهامها في إجراء عمليات التدقيق سواء الخاصة بالسلطة الحكومية أو الطرف الثالث الموثوق، وأمانة تقنية تهتم بتحضير اجتماعات المجلس والأمانة وتنفيذ خطط الاتصال والإعلام وترجمة الوثائق[36].

ثالثا: الهياكل التقنية والإدارية

عند استقراء نصوص المرسوم التنفيذي 16-135 من المواد 18 وما يليها، نلاحظ أن الهياكل التقنية والإدارية الخاصة بالسلطة الحكومية والمصالح المتفرعة منها أكثر مقارنة بما هو موجود في المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية .

يرجع ذلك أساسا للازدواجية المهام التي تقوم بها السلطة الحكومية فهي من جهة تراقب عمل الأطراف الثالثة الموثوق فيها و توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، عكس السلطة الوطنية التي تنحصر مهامها في رقابة أعمال السلطة الحكومية والاقتصادية فقط .

عموما تنقسم الهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية إلى خمسة مديريات وهي:

1- مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح.

وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-135 تقوم هذه المديرية بتطبيق سياسات التصديق الإلكتروني، توفير خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالطرف الثالث الموثوق فيه أو الفرع الحكومي، وتضم مديريتين وهما:

أ- المديرية الفرعية للتسجيلات .

تقوم هذه المديرية باستلام طلبات الشهادات والتحقق منها وتسجيلها وإلغائها وتوفير وسائل التوقيع والتوثيق لفائدة المستعملين التابعين للفرع الحكومي .

ب- المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح.

يمكن حصر مهام هذه المديرية افي إنشاء شهادات التصديق الإلكتروني الخاصة بالطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي، ونشر شهادات التصديق الخاصة بالسلطة الوطنية والسلطة الحكومية والطرف الثالث الموثوق فيه.

زيادة على ذلك فهي تقوم بنشر قائمة الشهادات الملغاة الخاصة بالسلطة الوطنية والطرف الثالث الموثوق والتحقق من صلاحية الشهادات، وتوفير خدمة الطابع الزمني[37] للطرف الثالث الموثوق والمتدخلين في الفرع الحكومي.

2- مديرية الدراسات والبحث والتطوير[38].

تقوم هذه المديرية برئاسة المدير بإعداد مشاريع السياسات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني وجمع وتحليل وإعداد التقارير ذات العلاقة بنشاط التصديق الإلكتروني، وإبداء رأيها فيما يخص سياسات التصديق المقدمة من الطرف الثالث الموثوق فين وإعداد برامج البحث والتطوير والتكوين في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين وهما:

أ- المديرية الفرعية للدراسات.

يسيرها نائب مدير حيث تقوم بإعداد وتحيين مشاريع سياسة وبيان ممارسات التصديق للسلطة الحكومية والبنية التحتية لتسيير المفاتيح[39]، ودراسة سياسات التصديق المعدة من طرف الطرف الثالث الموثوق للموافقة عليها، تحليل ودراسة التقارير المرسلة من الطرف الثالث الموثوق، وإعداد التقارير المتعلقة بتسيير السلطة الحكومية.

ب- المديرية الفرعية للبحث والتطوير.

يسيرها نائب مدير تهتم بكل ما هو متعلق بتشخيص الحلول ووسائل التوقيع والتوثيق التي تلبي حاجيات السلطة الحكومية، كما أنها تنفذ برامج الشراكة مع هيئات التكوين الوطنية والأجنبية في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين .

3- مديرية أمن البنى التحتية[40].

يترأسها مدير تهتم عموما بالجوانب الأمنية سواء كانت متعلقة بالأمن المادي كإعدادا السياسة الأمنية للسلطة الحكومية أو الأمن المعلوماتي للسلطة الحكومية كتنفيذ تدابير المن التنظيمي والتقني والمادي كما هو محدد في السياسة الأمنية، تضم مديريتين وهما:

أ- المديرية الفرعية للأمن المادي .

يسيرها نائب مدير مهمتها الأساسية تتمثل في الإشراف على الجانب الأمن المادي للسلطة الحكومية، وخصوصا منح حق الدخول المادي لمختلف مناطق أمن السلطة الحكومية واستغلال تجهيزات الأمن المادي.

ب- المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي.

يسيرها نائب مدير وتتكلف بالجانب أمن المعلومات الخاصة بالسلطة الحكومية، مثلا تنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة الحكومية، وتضمن اليقظة فيما يخص أمن الأنظمة والشبكة المعلوماتية، وتنفيذ الترتيبات الضرورية للسماح باستئناف النشاط في حالة وقوع حادث.

4- مديرية الأنظمة المعلوماتية[41].

يترأسها مدير، وتقوم بإعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية وإعطاء رأيها في كل ما يتعلق بأمن سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة من طرف الطرف الثالث الموثوق في، وتنفيذ تدابير الأمن التنظيمي والتقني والمادي كما هو محدد في السياسة الأمنية.

لكي تقوم هذه المديرية بهامها أوجد المشرع الجزائري مصلحتين تابعتين لها وهما على التوالي:

أ- المديرية الفرعية للأمن المادي.

يسير هذه المصلحة نائب مدير، تتكفل أساسا بالمشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية، وتنفيذ تدابير الأمن المادي، ومنح حق الدخول المادي بمختلف مناطق أمن السلطة الحكومية ، وضمان اليقظة.

ب- المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي.

يسيرها كذلك نائب مدير لديها العديد من المهام وأهمها المشاركة في إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة الحكومية، وتنفيذ سياسة الأمن المعلوماتي للسلطة الحكومية، تنفيذ الترتيبات الضرورية للسماح باستئناف النشاط في حالة وقوع حادث، وضمان اليقظة فيما يخص الأنظمة والشبكة المعلوماتية.

5- مديرية الإدارة العامة[42].

يمكن القول أن هذه المديرية تشارك في كل المسائل التنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتقع عليها مسؤولية تسيير وتكوين الموظفين وتجديد معارفهم، والسهر على تسيير ممتلكات السلطة الحكومية، ونظرا لازدواجية المهام الملقاة على عاتق هذه المديرية فإن المشرع الجزائر قد ضم إليها مصلحتين وهما:

أ- مصلحة الموظفين والتنظيم .

يسيرها رئيس مصلحة، فهي تساهم في المسائل التنظيمية كالمشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية وإبداء الأمراء القانونية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أنها تسهر على تسيير الموظفين وتنفيذ برامج تحسين مستواهم.

ب- مصلحة المالية والوسائل

تحت رئاسة رئيس مصلحة، وهي بدورها لها مهام مزدوجة تتمثل في الاهتمام بالجانب المالي للسلطة الحكومية المتمثل في إعداد ميزانية التسيير والتجهيز وضمان تنفيذها، والمسائل المتعلقة بالوسائل كتوفير حاجيات السلطة الحكومية، وضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية لهده السلطة، وجرد هذه الممتلكات.

يخضع الموظفون التابعين للسلطة الحكومية لنظام داخلي يعده المدير العام، ويوافق عليه مجلس التوجيه وينشر داخليا، كما يلتزم الموظفين بالسر المهني وفق المادة 28 من المرسوم التنفيذي 16-135[43] .

الخاتمة

في نهاية هذا المقال لا يسعنا إلا أن نثمن مجهودات المشرع الجزائري في تنظيم سلطات التصديق الإلكتروني، وخاصة السلطة الوطنية والحكومية للتصديق الإلكتروني، فنجده قد نظمها تنظيما محكما أبرز فيه أهداف كل سلطة في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، ثم بين مختلف الهياكل المسيرة في المرسومين التنفيذيين 16- 134 و 16- 135.

لقد لاحظنا أن المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني لعمل سلطات التصديق الإلكترونين نظرا لأهميته البالغة في تفعيل الإدارة الإلكترونية أو تطوير التجارة الإلكترونية،كما وضع العديد من المديريات والمصالح عند تنظيمه لسلطات التصديق، نظرا لتعدد وتعقد مهامها.

إلا أنه وجب علينا أن نقدم مجموعة من الملاحظات والمقترحات في هذا المجال وهي كالتالي:

- لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينظم عمل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني على الرغم من أهميتها الكبيرة، فهي المخولة بمنح الترخيص لعمل مؤدي خدمات التصديق، فكان من الضروري إما إصدار مرسوم تنفيذي أو أن تقوم سلطة الضبط بإصدار منشور خاص بذلك بما أنها هي المكلفة قانونا بذلك.

- ينتج عن عدم تنظيم السلطة الاقتصادية عدم وجود التوقيع والتصديق الإلكترونيين الخاص بالأشخاص العادية سواء كانت طبيعية أو معنوية.

- ضرورة إنشاء مواقع إلكترونية خاصة للسلطات الثلاث، لأن ذلك يجعل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين مجهول ومغيب لدى فئات الشعب الجزائري.

-تقليص الفترة الانتقالية من 5 سنوات إلى سنتين، لأن ذلك يعتبر عاملا معرقلا في تطوير التوقيع الإلكتروني، والإسراع في إنشاء هيئات التدقيق .

الملحق رقم 1 : مخطط عام للمصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

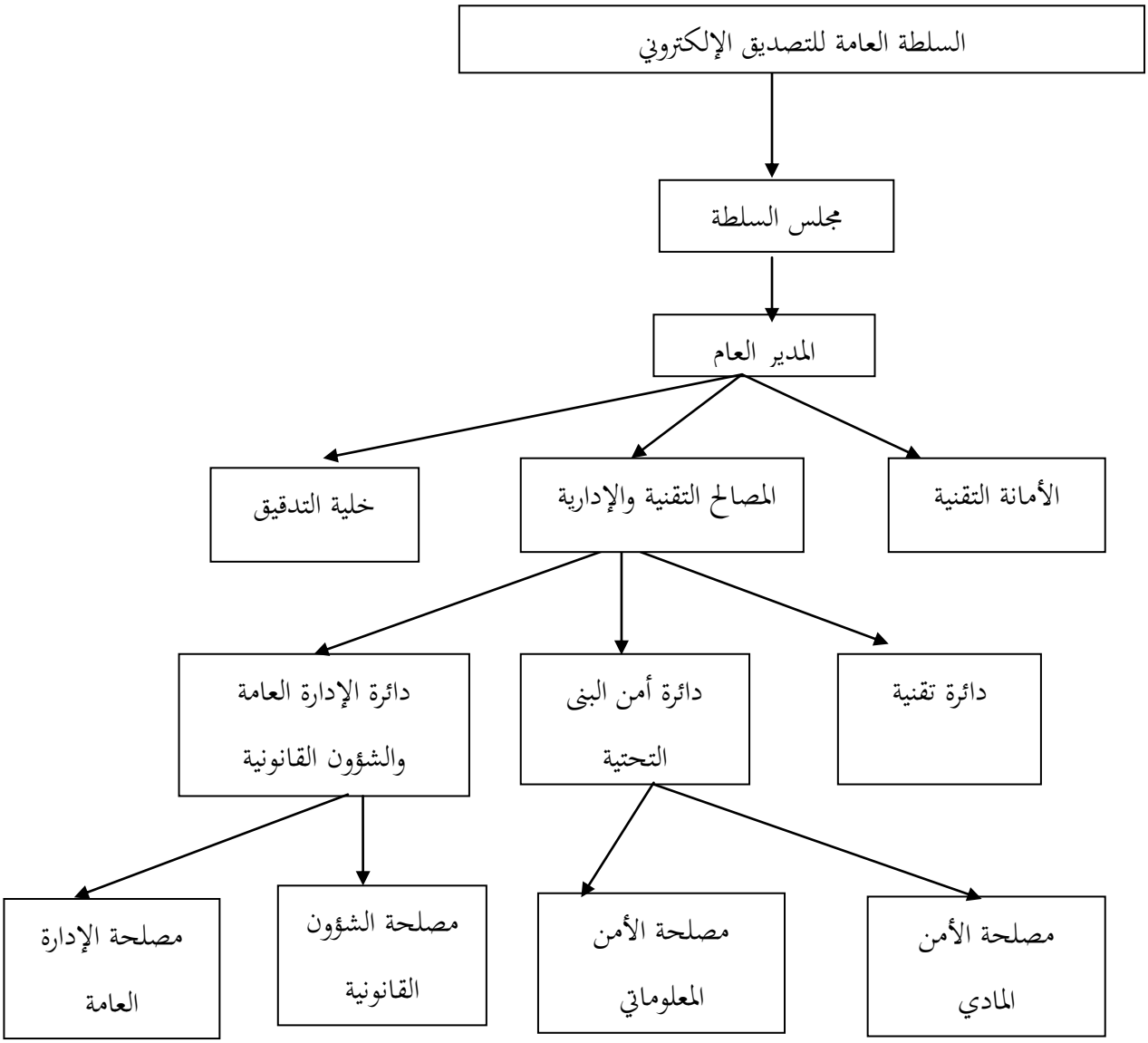

الملحق رقم 2 : مخطط عام للمصالح التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

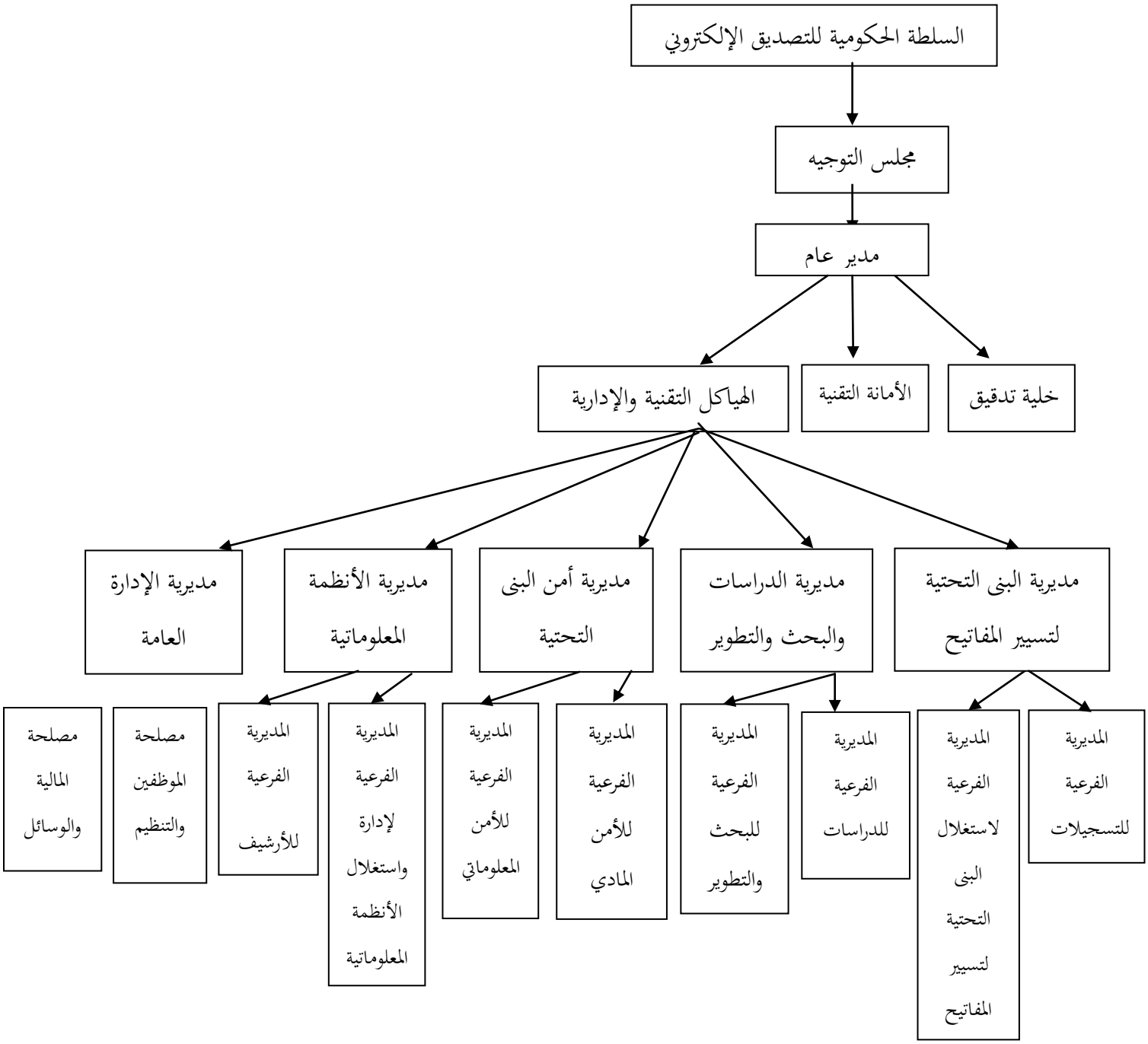

قائمة المراجع:

- القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، (ج ر 44)، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005
- مُحَمَّد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية"دراسة مقارنة"، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016
- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، (ج.ر 06).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل سنة 201، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها (ج ر 26).
- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل سنة 201، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها (ج ر 26)، ص 9 وما يبعدها
- طارق كميل، حجية شهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية –دراسة مقارنة–، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق والشريعة، ماي 2009.
- علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2010.

C.Ghazouani ;Le contrat de commerce électronique international, - .Tunis,Latrach édition, 1er éd, 2011

A-F.Fausse ; La signature électronique ; Dunod,2002.-

-http:/ www.certeurope.fr /www.id.gov.ae/ar/services/services

- www.certeurope.fr

الهوامش:

[1] من بينها قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 و التعليمة الأوروبية بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 1999.

[2] من أمثلة ذلك قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 و قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في دبي و قانون 83 لسنة 2000 بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي و قانون رقم 15 لسنة 2004، القانون المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني إلخ...

[3] بموجب القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، (ج ر 44)، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 200، ص 17 وما بعدها.

[4] لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد رضا أزرو، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية"دراسة مقارنة"، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 257 وما بعدها..

[5] أنظر: المادة 81 من قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، (ج.ر 06)، ص 06 وما بعدها.

[6] المقصود بالطرف الثالث الموثوق هو كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، وفق المادة 11/2 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[7] المقصود المتدخلون في الفرع الحكومي وفق المادة 13/2 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين هي المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات البن والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك، وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.

[8] أنظر: المادتين 16 و 26 من نفس القانون.

[9] انظر: المادة 29 من نفس القانون .

[10] تنص المادة 2/20 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: "يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم"

[11] تنص المادة 27 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: "تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

[12] المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل سنة 201، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها (ج ر 26)، ص 6 وما بعدها

[13] المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 أبريل سنة 201، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها (ج ر 26)، ص 9 وما يبعدها .

[14] تنص المادة 1/18 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي: "تكفل السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما".

[15] أنظر: المادة 2 /12 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في شرح مصطلح سياسة التصديق الإلكتروني .

[16] تنص لمادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134 على ما يلي:"تكلف الدائرة التقنية التي يسيرها، بما يأتي: – اقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقه وتحيينه وإرساله إلى السلطات التابعة، بعد الموافقة عليه ..."

[17] وهو ما تنص عليه صراحة المادة 8 من نفس المرسوم بقولها:"...– إبداء رأي تقني فيما يخص :

سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، للموافقة عليه..."

[18] طبقا للمادة 9 من نفس المرسوم التي تنص: تكلف دائرة أمن البنى التحتية التي يسيرها رئيس دائرة، بما يأتي:...– إبداء رأي يتعلق بالجوانب المرتبطة بالأمن فيما يخص سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها...

[19] لمزيد من التفاصيل حول حجة شهادة التصديق الإلكترونية أنظر: طارق كميل، حجية شهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية –دراسة مقارنة–، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق والشريعة، ماي 2009، ص 571 وما بعدها .

[20] المادة 10 من نفس المرسوم 16-134 : تنص على ما يلي "تكلف دائرة الإدارة لعامة والشؤون القانونية التي يسيرها رئيس دائرة، بما يأتي: ...- إعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية "

[21] يقوم المدير العام للسلطة بإبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل باعتباره الممثل لقانوني للسلطة .

[22] أنظر: المادة 18 / 7 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونين الجزائري.

[23] وهو ما تنص عليه صراحة المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-134 بقولها:"مصلحة الشؤون القانونية، التي يسيرها رئيس مصلحة وتكلف بما يأتي:...- دراسة وتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات المختلفة فيما يخص التوقيع والتصديق الإلكترونيين..."

[24] أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16- 135 .

[25] أنظر: المادة 19 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[26] أنظر: المادة 23 من نفس القانون .

[27] أنظر: المادة 20 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 16- 134.

[28] أنظر: المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134.

[29] أنظر: المادة 10من المرسوم التنفيذي 16- 134.

[30] لمزيد من التفاصيل حول النظام الداخلي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أنظر: المادة 11 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 16-134، والملحق قم واحد من هذا المقال .

[31] لمزيد من التفاصيل حول خاصية التشفير اللاتماثلي أنظر : C.Ghazouani ;Le contrat de commerce électronique international, Tunis,Latrach édition, 1er éd, 2011,P.71 et A-F.Fausse ; La signature électronique ; Dunod ; 2002,p.18." transaction et confiance sur internet "

[32] تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 على ما يلي:"المدير العام للسلطة الحكومية مسئول على إدارة السلطة الحكومية وتسييرها في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. وبهذه الصفوة ...-يسهر على نشر شهادات التصديق الإلكتروني والمفتاح العمومي للسلطة الوطنية"

[33] تنص المادة 27 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين على ما يلي:" تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" .

[34] أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16- 135

[35] لمعرفة المزيد حول مهام خلية التدقيق أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-135.

[36] أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16-135.

[37] خدمة الطابع الزمني هي خدمة تتيح للمؤسسات والأفراد عمل توقيع رقمي باستخدام بطاقة الهوية للمستندات أو المعاملات (كالمعاملات المالية، أو الرسائل الهامة، الخ...ويتم ختم التوقيع الالكتروني بطابع زمني يحدد تاريخ ووقت حدوث التوقيع الالكتروني، ولا يمكن تغيير هذا الوقت بأي شكل من الأشكال ولا من قبل الطرف الموقع نفسه، مما يعطي ثقة كاملة في المستندات أو المعاملات الموقعة رقميا، تعريف مأخوذ من موقع http://www.id.gov.ae/ar/services/services، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2010، ص160 وما بعدها.

[38] أنظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16- 135.

[39] البنية التحتية لإدارة الأساسية أو البنية التحتية للمفتاح العام (PKI) تصدر الشهادات الرقمية لأداء عمليات التشفير. وتستخدم هذه للتحقق والتوثيق من صحة مختلف الأطراف المعنية في التجارة الإلكترونية. وتتألف PKI مجموعة من الخدمات القائمة على استخدام التشفير غير المتناظر ويسمح للإدارة دورة حياة الشهادات الرقمية أو الشهادات الإلكترونية تعريف مأخوذ من موقع www.certeurope.fr.

[40] أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 16-135 .

[41] أنظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي 16-135.

[42] أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-135

[43] تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 16-135 على ما يلي:"يلزم موظفو السلطة الحكومية بالسر المهني وواجب التحفظ."